

وزارة الاقتصاد والتجارة تعلن عن مبادرة تنظيم أعمال الباعة المتجولين

بناءً على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط واشتراطات الترخيص بمزاولة نشاط بائع متجول، وفي إطار جهودها لخلق بيئة استثمارية محفزة للقطاع الخاص ورواد الأعمال من خلال تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية، والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للجمهور، وضمان الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة لمزاولة الأنشطة التجارية المختلفة، تعلن وزارة الاقتصاد والتجارة عن مبادرة تنظيم أعمال الباعة المتجولين وذلك من خلال تحديد الأنشطة المسموح بمزاومتها، ومتطلبات ومعايير واشتراطات الترخيص الخاصة بذلك.

عربات الجر المتجولة

الدراجات الهوائية الغير آلية

تستخدم للبيع على الممرات الجانبية والطرق أو المناطق العامة (في موقع أو عدة مواقع محددة)



مثل الفواكه والخضراوات والأغذية المغلفة مسبقاً
الأغذية والمشروبات الباردة
الأغذية والمشروبات الساخنة

البائع المتجول هو الذي يمارس نشاطه التجاري ولا يحتاج لوجود مكتب أو محل للحصول على الترخيص

البائع الفردي المتجول

كل من يتجول لبيع سلع أو بضائع أو خدمات



مثل الزهور والأعمال الحرفية اليدوية
والصنف والهدايا والكتب والخدمات

لا يتطلب محل

المتطلبات التأهيلية

- أن لا يقل سن المتقدم عن ١٨ سنة
- موافقة رب العمل الكتابية في حال يكون البائع المتجول غير قطري
- شهادة صحية صادرة عن وزارة الصحة العامة
- شهادة الحالة الجنائية (حسن سير وسلوك)
- موافقات الجهات المعنية حسب نوع النشاط

تتطلب تصريح واحد يشمل البائع ووحدة البيع

- البضائع والأعمال الحرفية والخدمات
- الفواكه والخضراوات والمعلبات
- الأطعمة الحارة والمشروبات
- الأطعمة الباردة والمشروبات

الرسوم

يؤخذ الرسم عن سنة واحدة

عربة جر صغيرة
١٠٠٠ ر.ق.

بائع متجول
٥٠٠ ر.ق.

معايير الحصول على التراخيص

متطلبات تصميم وحدة البيع:
تقديم الطلب مستوفياً البيانات والشروط

الموقع المقترح:

- بعد المسافة ٢٠ متراً عن المحلات التجارية التي تمارس نفس النشاط
- المحافظة على المنطقة التشغيلية ونظافتها
- البعد عن تقاطعات الطرق وممرات المشاة
- الموافقة الخطية لمالك العقار في حالة استغلال ملكية خاصة
- يجب أن يكون الموقع على مسافة كافية عن مداخل ومخارج المباني

الشروط العامة

أن يقتصر نشاطه على نشاط واحد وفي منطقة معينة (لعربات الجر فقط)

عدم ارباك أو عرقلة حركة المرور أو المشاة (لعربات الجر فقط)

توافر الاشتراطات الخاصة وفقاً لنوع النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته

أن تكون العربات والأوعية التي يستخدمها المرخص له مستوفية للشروط والمواصفات الصحية والبيئية

إبراز البطاقة التعريفية وتقديم الترخيص التجاري عند طلبه من الجهة المختصة

الإبلاغ الفوري في حال فقدان البطاقة

حين انتهاء الترخيص أو إلغاءه يجب تسليم البطاقة فوراً

البعد عن مداخل المدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها من الأماكن التي تحددها الوزارة

حددت وزارة الاقتصاد والتجارة توجيهات عامة يجب مراعاتها عند تقديم الطلب من قبل البائع المتجول كأن يكون على علم بإدارة الأعمال التجارية وأن يتلاءم التصميم المقترح مع البيئة المحيطة به، ويقدم منتجات وخدمات مبتكرة ومتنوعة من خلال منفذ بيع مناسب للمنظر العام يضيف قيمة تجارية وترفيهية في المنطقة، ويتوافر به سبل الأمن والسلامة.



وزارة الاقتصاد والتجارة
Ministry of Economy and Commerce

16001 +97466111400 | info@mec.gov.qa | www.mec.gov.qa